



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/21

Distr.: General
28 July 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

- 1- عملاً بالفقرة 5 (ب) من المادة 23 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، يتعاون مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أيضاً أن يتشاور ويتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة 2 (أ) من المادة 16 من الاتفاقية.
- 2- فضلاً عن ذلك، تطلب الفقرة 2 (ج) من المادة 24 من الاتفاقية من الأمانة أن تتسق، وفقاً للمقتضى، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات.

ثانياً- التنفيذ

- 3- ترد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/28 معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق للتعاون والتنسيق مع الكيانات الأخرى، ولا سيما في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات. ويشمل التقرير، الذي أعدته الأمانة، الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2023 إلى حزيران/يونيه 2025.
- 4- وترد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/22 مذكرة الأمانة بشأن التعاون والتنسيق بين أمانات اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية؛ ويرد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/29 التقرير المشترك بشأن التعاون والتنسيق بين أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وأمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. وترد تقارير المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة في

* UNEP/MC/COP.6/1/Rev.1.

الوثائق UNEP/MC/COP.6/INF/30 و UNEP/MC/COP.6/INF/31 و UNEP/MC/COP.6/INF/32 و
UNEP/MC/COP.6/INF/33 و UNEP/MC/COP.6/INF/34 و UNEP/MC/COP.6/INF/35.

ثالثاً- الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

5- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة وأن يعتمد مقررًا على غرار مشروع المقرر الوارد في مرفق المذكرة.

مشروع المقرر ا م-6/1-: التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 5 (ب) من المادة 23 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي تنص على أن يتعاون مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والأمانة، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإن يعرب عن تقديره للمنظمات والمبادرات الدولية التي اضطلعت بأنشطة في عامي 2024 و2025 للترويج للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، على النحو الذي أُبلِغ به مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، على الاضطلاع بتلك الأنشطة،

وإن يرحب بالتعاون بين الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنشور المشترك بشأن مخاطر الزئبق على الأطفال،

1- يرحب باعتماد جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها السادسة⁽¹⁾، قرارات بشأن مسائل متصلة بالاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أن تُسهم في تنفيذ تلك القرارات، حسب الاقتضاء؛

2- يرحب أيضاً بإنشاء فريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث في بونتا دل إستي، أوروغواي، في 20 حزيران/يونيه 2025؛ ويعرب عن اهتمامه بإقامة شراكة مع الفريق للمضي قدماً في العمل على تحقيق هدف اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ ويطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تتعاون مع أمانة الفريق وأن تسعى للحصول على مركز المراقب في الجلسة العامة للفريق؛

3- يطلب إلى الأمانة أن تُجري، رهناً بتوافر الموارد، دراسة استكشافية بشأن المجالات المحتملة التي يمكن أن يؤدي فيها تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات إلى النهوض بتنفيذ الاتفاقية، وذلك بمساهمة من الأطراف وبالتعاون مع المؤتمر الدولي المعني بالزئبق كملوث عالمي، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

4- يرحب بالمقترح الخاص بالأنشطة التي توفر الدعم المتبادل لتنفيذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات⁽²⁾، ويطلب إلى الأمانة أن تنفذ تلك الأنشطة وأن تواصل التعاون والتنسيق مع أمانة الإطار العالمي للمواد الكيميائية وتعززهما؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على عضوية الأمانة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية ومشاركتها فيه ويدعو الأمانة إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع البرنامج؛

(1) القرار 3/6 بشأن تعزيز دور وجدوى المنتديات الإقليمية لوزراء البيئة والمكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق التعاون المتعدد الأطراف في التصدي للتحديات البيئية؛ والقرار 4/6 بشأن تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التعاضد من أجل تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك البيئية ذات الصلة على الصعيد الوطني؛ والقرار 5/6 بشأن الجوانب البيئية للمعادن والفلزات؛ والقرار 6/6 بشأن تعزيز العمل الوطني للتصدي للتحديات البيئية العالمية من خلال زيادة التعاون بين جمعية الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ والقرار 9/6 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

(2) على النحو المبين في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/28.

6- يطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون والتنسيق مع شراكة الزئبق العالمية، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، ومع الهيئات الدولية الأخرى في المجالات ذات الصلة باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بما في ذلك في المجالات ومع المنظمات المدرجة في الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/28؛

7- يطلب أيضًا إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، حسب الاقتضاء.